

Distr.: General
12 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز وحماية حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في بيلاروس، ميكلوس هاراسي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان
١٥/٢٣.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100914 100914 14-59088 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣. ويركز التقرير على حالة حرية تكوين الجمعيات وتأثير الإطار القانوني والممارسات القانونية على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس. ويحدد المقرر الخاص العقوبات الرئيسية التي تعرقل أنشطة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. وتشير النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن تلك المنظمات وأولئك الأفراد لا يزالون يعانون من ضغوط سياسية شديدة ومن بيئة تنظيمية تقييدية، مع تجريم الأنشطة المدنية الخارجية عن الإطار الرسمي. وفي انتهاك للالتزامات البلد الدولية بشأن حقوق الإنسان، شلت هذه السياسات عن قصد ممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة الكاملة والشاملة في الحياة العامة. ويقدم المقرر الخاص أيضاً توصيات ترمي إلى تحسين الوضع.

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - إن هذا التقرير، الذي صدر به تكليف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٣، يركز على ما للتشريعات والممارسات من أثر على المنظمات غير الحكومية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس.

٢ - وقد تم مرتين تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٠ في عام ٢٠١٣.

٣ - وأعرب المجلس في قراره الأخير بشأن بيلاروس، وهو القرار ٢٥/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، "عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وهي انتهاكات نظامية ومنهجية، وكذلك إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، وعدم تصدي حكومة بيلاروس لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وإفلات مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وممارسة الضغط على محامي الدفاع، وعدم مشاركة أحزاب المعارضة السياسية في البرلمان".

٤ - وركز المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/68/276)، على حالة حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية في بيلاروس. وتحرّى على وجه الخصوص، أنماط الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان خلال العمليات الانتخابية، حيث مكث الرئيس الحالي في منصبه نحو ٢٠ عاما، مع عدم انتخاب أعضاء من المعارضة في البرلمان. وشدد المقرر الخاص أيضا على الارتباط المباشر بين مجتمع مدني يؤدي وظائفه بحرية، وبين التمتع بالحق في انتخابات دورية حقيقية، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين"^(١). ومن الجدير بالذكر أن حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات كانت من بين أول الحقوق المنتهكة في ظروف انتخابات غير حرة وغير عادلة.

٥ - وخلال العقد الماضي، شهدت بيلاروس نمطا من الضغوط والمضايقات على نطاق واسع ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، شملت العنف المتكرر، وبخاصة أثناء

(١) القرار (XXI) A/2200، المرفق.

الانتخابات الرئاسية والبرلمانية أو عقبها مباشرة. وكان أحدث مثال على ذلك الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حين تم احتجاز أكثر من ٦٠٠ شخص واعتقال العشرات من نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والسياسيين ومؤيديهم. وتمت محاكمة العديد منهم لاحقاً وحكم عليهم بالسجن^(٢). وقد داهمت قوات الأمن و/أو أفراد الشرطة مكاتب العديد من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وقامت بتفتيشهم وتمت مصادرة المعدات والوثائق. ويتوقع العديد من المراقبين والباحثين والخبراء في مجال حقوق الإنسان تكرار هذا الاتجاه خلال الانتخابات الرئاسية المقبلة عام ٢٠١٥.

٦ - وأكد المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى الدورة ٢٦ لمجلس حقوق الإنسان، أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس لم تتحسن^(٣). فقد أصبح عدم الاحترام المنهجي لحقوق الإنسان، والانتهاكات المتكررة للحريات الأساسية والحرمان منها، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، ممارسات هيكلية ومتوطنة منذ زمن طويل. وإن الافتقار الواضح إلى التقدم أو الإرادة السياسية في تحسين التشريعات والممارسات الوطنية، التي تظل تقييدية إلى حد كبير، يدل على الطبيعة النظامية والمنهجية لانتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس. وهذا الوضع يؤثر بشكل مباشر على عمل المجتمع المدني.

باء - المنهجية

٧ - على الرغم من أن هذا التقرير يهدف إلى تقديم لمحة عن الظروف العامة الطويلة الأمد التي تؤثر في المجتمع المدني في بيلاروس، يتم التركيز فيه على أحدث التطورات.

٨ - وقد استرشد المقرر الخاص في إعداد هذا التقرير بمبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد والتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك حكومة بيلاروس.

٩ - واتصل المقرر الخاص مراراً بالحكومة منذ تعيينه لكنه لم يتلق أي رد. وقد بُعثت أحدث مراسلة بعد تحديد ولاية المقرر الخاص، كرر فيها طلبه زيارة البلد وإجراء حوار مع السلطات والجهات المعنية الأخرى^(٤). وللأسف، رفضت الحكومة مراراً أن تعترف بولاية المقرر الخاص ولم تأذن له بدخول البلد.

(٢) A/HRC/20/8، الفقرة ٤٥.

(٣) A/HRC/26/44، الفقرة ٢.

(٤) مذكرة شفوية أرسلت إلى البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٠ - وتمكن المقرر الخاص على الرغم من ذلك من جمع المعلومات عن بعد من مصادر أولية وثانوية، بما في ذلك التقارير التحليلية المتاحة للعموم التي تعدّها منظمات المجتمع المدني البيلاروسية والدولية والمدافعون عن حقوق الإنسان، والبحوث والتقارير الإعلامية والبلاغات الفردية، والبيانات والتقارير الحكومية المتاحة للجمهور.

١١ - ولدى إعداد هذا التقرير، استخدم المقرر الخاص لأول مرة استبياناً مصمماً لجمع معلومات مباشرة عن تجربة أعضاء المنظمات غير الحكومية البيلاروسية والمدافعين عن حقوق الإنسان مع القوانين والظروف التي يعمل في ظلها المجتمع المدني في البلد. وبتحديد أكثر، التمس الاستبيان معلومات فيما يتعلق بالتسجيل، والحصول على التمويل، ومزاعم المضايقة، والاحتجاز، والمعاملة اللاإنسانية، والمحاكمات، أو القيود المفروضة على حرية التنقل أو التعبير.

١٢ - وقد تمت بدقة دراسة وتحليل المعلومات التي جمعت حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، كما تم التحقق من بيانات الحالات والحسابات الفردية. وليس المقصود بالمعلومات الواردة في هذا التقرير تقديم عرض شامل عن الحالات أو الظروف، وإنما تسليط الضوء على الاتجاهات والأنماط الرئيسية التي تواجهها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بيلاروس.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، درس المقرر الخاص الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، واتخذ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس واستعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في بيلاروس إطاراً موضوعياً لتقريره. وطلب المقرر الخاص، في سياق عمله، مدخلات من الإجراءات الخاصة المواضيعية، وعلى وجه الخصوص، الإجراءات الخاصة المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

١٤ - وعلى أساس المعلومات الوقائية التي تم جمعها وتحليلها، يقدم المقرر الخاص في الفصل الأخير من التقرير توصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في المجالات المتعلقة بالمجتمع المدني.

ثانياً - الإطار القانوني الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان

١٥ - يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً واسعاً لدعم الدول في تنفيذ التزاماتها، التي تشمل، فيما تشمل، حماية وتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وخلق بيئة مؤاتية آمنة لقيامهم بعملهم، واحترام حقوق حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير.

ويتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص المدافع عن حقوق الإنسان)، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١٤٤/٥٣، مجموعة من المبادئ والحقوق القائمة على أساس معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى الملزمة قانونياً، تنبثق بوجه خاص عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠ (١))^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، (المادة ٢١ (الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، والمادة ٢٢ (الحق في حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١٩ (الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء دون مضايقة)).

١٦ - وهذا، مع العلم بأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة ذات الصلة - المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام، في السابق، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات - وعمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، قد ساهم في زيادة هذه الحقوق إيضاحاً وفي تطوير الإطار المفاهيمي^(٦).

١٧ - وفي عام ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٣/١٣ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي حث فيه الدول على اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب لمنع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وحمايتهم منها. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد المجلس القرار ٦/٢٢، الذي يركز على استخدام التشريعات للاسترشاد بها إلى حد بعيد في خلق بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمثل هذا النص الإطاري الموقف القوي الذي اتخذته الدول ضد إساءة استخدام التشريعات وتجرم المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧).

١٨ - ويعترف الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة ١٨ بالدور الهام الذي يقوم به في المجتمع أولئك الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وضمان أن يظل المجتمع مفتوحاً وتعددياً، ويعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٥) القرار 217 A (III).

(٦) انظر "تعليق على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (٢٠٠١) (www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders).

(٧) انظر أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٤ بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، و ٢٤/٢٤ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، و ٣٨/٢٥ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية.

ويسهم في تعزيز و تقدم الجمعيات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية. ومع ذلك، لا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان القيام بذلك إلا إذا كانوا قادرين على العمل في بيئة آمنة ومواتية يحظون فيها بالاعتراف والتمكين من الدولة والمؤسسات والجهات المعنية الأخرى.

١٩ - وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عناصر البيئة الآمنة والمواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان بحيث تشمل إطارا قانونيا ومؤسسيا وإداريا مؤاتيا؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات ضد المدافعين؛ ومؤسسات وطنية قوية ومستقلة معنية بحقوق الإنسان؛ وسياسات وآليات حماية فعالة تولي الاهتمام للفئات المعرضة للخطر؛ والاهتمام بشكل خاص بالنساء المدافعات؛ وجهات فاعلة من غير الدول تحترم وتدعم عمل المدافعين؛ وإمكانية اللجوء الآمن والمفتوح إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ ومجتمعا قويا وحيويا من المدافعين^(٨).

٢٠ - وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٥ أن "المواطنين يشاركون أيضا في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. ويدعم هذه المشاركة ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات"^(٩). وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مرارا على أهمية تمكنهم من ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون قيود لا مبرر لها في القانون أو الممارسة^(١٠).

٢١ - كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل لمبادئ باريس تؤدي دورا رئيسيا في ضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين^(١١)، على نحو ما سلط الضوء عليه أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢.

٢٢ - وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يميز بين الجمعيات المسجلة وغير المسجلة^(١٢). وبناء على ذلك، ينبغي أن تكون لمؤسسي الجمعيات حرية تسجيل منظماتهم غير الحكومية للحصول

(٨) A/HRC/25/55، الفقرة ٦١.

(٩) A/51/40، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦)، الفقرة ٨.

(١٠) A/HRC/25/55، الفقرة ٦٦.

(١١) A/HRC/22/47، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٥.

(١٢) A/HRC/23/39، الفقرة ١٧؛ انظر أيضا A/HRC/20/27، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

على الوضع القانوني أو عدم تسجيلها، ويجب أن يتمتع المدافعون بحق تشكيل مجموعات للقيام بأنشطة قانونية دون إلزامهم بتسجيلها بصفة كيانات قانونية، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد والمادة ٥ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٢، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون قادرة على أداء وظائفها دون إذن مسبق، وأن عدم الحصول على إذن مسبق من السلطات لا ينبغي أن يؤدي إلى المقاضاة جنائياً^(١٣). وفي التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان اتجاهها مقلقا نحو تجريم الأنشطة التي تقوم بها الجماعات غير المسجلة^(١٤).

٢٣ - وذكر المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات بأن تشكيل الجمعيات لا ينبغي أن يخضع لإجراءات الحصول على إذن مسبق، وإنما ينبغي أن ينظمه نظام إخطار بسيط وسهل المنال، وغير تمييزي وغير محف أو مجاني^(١٥). وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يكون الحصول على الإذن شرطاً للتجمع بشكل سلمي^(١٦).

٢٤ - وهناك اعتراف واسع بأن القدرة على الحصول على تمويل، بغض النظر عن مصدره، جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو ما أكد عليه مراراً المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الاجتماع وفي حرية تكوين الجمعيات^(١٧). وتعترف المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالحقوق في "التماس وتلقي واستخدام موارد". ويحث مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ الدول على ضمان ألا تعيق متطلبات الإبلاغ المفروضة على المنظمات استقلاليتها وألا تُفرض القيود بطريقة تمييزية على مصادر التمويل المحتملة.

(١٣) انظر CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ٢١.

(١٤) A/HRC/25/55، الفقرة ٦٨؛ انظر أيضاً A/64/226، الفقرة ٢٢.

(١٥) A/HRC/20/27، الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ٩٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨، و A/HRC/23/39، الفقرات من ٤٣ إلى ٧٨.

(١٧) A/HRC/23/39، الفقرات ٨-٤٢: وتؤكد أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أنه لا ينبغي أن تفرض الدول قيوداً غير ضرورية على المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من التماس وتلقي واستخدام الأموال للاضطلاع بعملها في مجال حقوق الإنسان ويجب ألا تجرم أو تترع الشرعية عن الأنشطة المضطلع بها دفاعاً عن حقوق الإنسان على أساس مصدر التمويل (المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE Guidelines)، الفقرة ٧٣، حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ وقد أكدت هذا الحق أيضاً التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا CM/Rec(2007)14 بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية.

٢٥ - وحذرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً من القيود المفروضة على التمويل الأجنبي، التي تؤدي إلى تعرض الجمعيات لمخاطر الاتهام بالخيانة أو الاضطرار إلى إعلان نفسها "عملية لجهات أجنبية" أو السعي إلى الحصول على موافقة مسبقة لجمع الأموال، وأعربت عن القلق لأن تبريرات ذلك غالباً ما تستهدف تقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٨).

٢٦ - وقد شددت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات مراراً على التزامات الدول بأن تتيح للمجتمع المدني التماس وضمان واستخدام الموارد بما في ذلك الموارد المتأتية من مصادر أجنبية^(١٩). ففي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم بيلاروس "بتمكين [المنظمات غير الحكومية] من التماس وتلقي التمويل الكافي للقيام بعملها السلمي في مجال حقوق الإنسان"^(٢٠). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغها رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤ أن "الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر على الحق في تشكيل جمعية، بل يكفل أيضاً لتلك الجمعية الحق في أن تضطلع بأنشطتها النظامية بحرية. وتمتد الحماية التي تتيحها المادة ٢٢ لتشمل جميع أنشطة الجمعية"^(٢١).

ثالثاً - التشريعات والممارسات الوطنية

ألف - نظرة عامة

٢٧ - لاحظ المقرر الخاص منذ إنشاء ولايته بأن الحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والرأي والتعبير في بيلاروس مقيدة بشدة في القانون وفي الممارسات من خلال نظام شديد الردع يقوم على مبدأ الاستئذان ويحظر عملياً ممارسة الحريات العامة التي لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي.

٢٨ - وتتمثل المعوقات الرئيسية الثلاثة التي تعرقل نشاط المجتمع المدني فيما يلي: القواعد التقييدية المتعلقة بالتسجيل القائمة على الاستئذان؛ ورفض التسجيل على نطاق واسع كنتيجة لهذه القواعد؛ وتجرى الأنشطة المدنية غير المسجلة وتجرى تمويلها.

(١٨) A/HRC/25/55، الفقرة ٦٩؛ انظر أيضاً A/66/203، الفقرة ٧٠ و A/59/401، الفقرة ٨٢.

(١٩) انظر CERD/C/IRL/CO/2، الفقرة ١٢؛ و CRC/C/COD/CO/2، الفقرة ٢٥؛ و CRC/C/MWI/CO/2، الفقرة ٢٥؛ و CEDAW/C/NLD/CO/5، الفقرة ٢١.

(٢٠) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٥.

(٢١) A/62/40 (Vol. II)، المرفق السابع، فاء، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤، كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس، الفقرة ٧-٢.

٢٩ - فأولاً، يقتضي القيام بأي أنشطة عامة أو تنظيم أي مناسبات عامة الحصول على إذن مسبق من الحكومة على اختلاف مستوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينص القانون على ضرورة تسجيل منظمات المجتمع المدني كشرط مسبق لقيامها بأي أنشطة. ويتم التسجيل على أساس الحصول على إذن وليس على أساس الإخطار، وهو ما يعني ضمناً أن قرار التسجيل يخضع لتقدير السلطات. وبذلك يكون نظام التسجيل القائم على الاستئذان تقييداً في حد ذاته.

٣٠ - وثانياً، تشكل عملية تقديم طلب التسجيل عقبة كبيرة أيضاً، بما تتضمنه من شروط إدارية معقدة ومرهقة يتعين استيفاؤها، وإجراءات مطولة، واقتدار إلى الشفافية، وانتقائية في تطبيق القوانين والأنظمة. وتشترك هذه الإجراءات المستهلكة للوقت والباهظة التكاليف في سمة واحدة هي أن الصرامة غير اللازمة لمتطلباتها تتيح للسلطات إمكانية رفض التسجيل على أساس تمييزي. ويُرفض تسجيل جماعات المجتمع المدني بصورة متكررة وتعسفية لأسباب مختلفة، لا يرد كثير منها حتى في القوانين أو الأنظمة. ويُرفض تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لأسباب تمييزية أو تتعلق بدوافع سياسية، وإن كانت السلطات تسوق رسمياً أسباباً ومبررات أخرى لرفضها تسجيل المنظمة.

٣١ - وأخيراً، يحرم قانون بيلاروس المشاركة في أنشطة الجمعيات غير المسجلة. ومن النتائج المألوفة الأخرى المترتبة على تلك المشاركة غير المأذون بها منعفرادى الناشطين المستقلين في مجال حقوق الإنسان من مزاوله مهنتهم كخبراء في مجال حقوق الإنسان أو مدافعين عنها. وتفرض السلطات هذا الحظر بصرامة، ويتلقى الأشخاص المشاركون في جماعات غير مسجلة إنذارات أو ربما يحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وفي ربيع عام ٢٠١٣، أصدرت السلطات أربعة من تلك الإنذارات بشأن الأنشطة العامة غير المسجلة^(٢٢).

٣٢ - وإضافةً إلى ذلك، يحظر على المنظمات غير الحكومية، ما لم تكن مسجلة، أن تتلقى أي تمويل. وفي حين يشارك ناشطو المجتمع المدني في بيلاروس في أنشطة من خلال جماعات غير مسجلة، في تحدٍ للقانون الذي ينص صراحةً على المعاقبة على تلك المشاركة، فإن التمويل الأساسي لتلك الأنشطة قد يعرض بوصفه جريمة مالية لا صلة لها بالنشاط، مثل الاحتيال الضريبي، أي جريمة مرتكبة لا دفاعاً عن الحقوق المدنية وإنما لتحقيق مكسب

(٢٢) انظر Legal Transformation Centre (Lawtrend), "Freedom of association and legal status of non-commercial organizations in Belarus, review of the year 2013 (www.lawtrend.org/eng)

شخصي. ثم إن مجموعة الأنظمة الموصوفة التي تخطر بصورة تراكمية المشاركة، غالبا ما تستخدم لمضايقة أشخاص بعينهم واضطهاد الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وأبرز قضية معروضة بوصفها احتيالا ضريبيا هي قضية أليس بيبلياتسكي، المدافع عن حقوق الإنسان ورئيس مركز فياسنا لحقوق الإنسان، الذي حكم عليه بالسجن أربع سنوات ونصف بتهمة توجيه أموال أجنبية لمركز فياسنا.

٣٣ - وحتى في الحالات التي تحصل فيها منظمات في نهاية المطاف على التسجيل، يظل حقها في التماس وتلقي التمويل مجالا آخر لعمليات التنظيم المفرطة، وتقوم الحكومة دوريا بوضع تدابير جديدة لإحكام السيطرة. وتُحرم المنظمات غير الحكومية من حق تلقي التمويل المباشر من مصادر أجنبية؛ إذ يتعين أن تسجل أولا جميع الأموال الدولية وأن توافق عليها سلطات الدولة، التي تحدد عندئذ المبلغ الذي يمكن أن يحول فعليا إلى المنظمات. ويؤدي تعقيد عملية التمويل وافتقارها إلى الشفافية إلى إثناء كثير من المانحين على تقديم التمويل لمنظمات المجتمع المدني البيلاروسية، وإرغام هذه المنظمات على انتهاك القيود التنظيمية المصطنعة.

٣٤ - وتواجه منظمات المجتمع المدني المسجلة تمييزا إداريا ومضايقات بيروقراطية إذا لم يرق جدول أعمالها للحكومة. فغالبا ما يقوم مكتب الضرائب أو خدمات مكافحة الحرائق أو المكاتب الأمنية بزيارات تفقدية لها. وغالبا ما تنتهي هذه الزيارات التفقدية بتفتيش المكان ومصادرة المعدات والمنشورات والوثائق. وتستغل السلطات أي فرصة لاهتمام أعضاء المنظمات غير الحكومية المستقلة بارتكاب تجاوزات إدارية محدودة (مثل "السب العلني" و "التخريب"، وما إلى ذلك). ويجد بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان أسماءهم في قوائم الممنوعين من مغادرة البلد أو السفر للخارج. وفي المقابل، يُحظر على أعضاء بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان دخول بيلاروس، حتى وإن كانت جنسيتهم لا تتطلب حصولهم على تأشيرة دخول.

٣٥ - وعلى عكس منظمات المجتمع المدني المستقلة، لا تواجه المنظمات العامة المؤيدة للحكومة التي تُعتبر موالية للدولة أي عقبات في أداء عملها. وعلاوة على ذلك، تبدي الحكومة في كثير من الأحيان معاملة تفضيلية ملحوظة للمنظمات المؤيدة لها، بطرق منها دعمها وتمويلها. وبعض هذه المنظمات أنشأتها الدولة حتى تضمن إحكام السيطرة على أنشطة المجتمع المدني. غير أن الحكومة قامت في عام ٢٠١٣ بتقليص عدد الجمعيات والمؤسسات العامة التي تحصل على سعر تفضيلي لاستئجار عقارات مملوكة للدولة.

٣٦ - وتعمل المنظمات غير الحكومية المستقلة، لا سيما المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، وسط ضغوط سياسية مستمرة تمارسها سلطات البلد ووسائلها الإعلامية التابعة تبعية تامة للدولة. وليس هناك اعتراف عام بالحقوق في أنشطة مستقلة للمجتمع المدني، ولا يوجد كذلك أي اعتراف بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم.

٣٧ - وتصور الحكومة أي انتقاد يوجه لها من منظمات المجتمع المدني أو من المدافعين عن حقوق الإنسان باعتباره عدائياً أو غير وطني أو حتى مناوئاً لبيلاروس. وغالباً ما تقوم وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة بتصوير الخبراء المستقلين والمنظمات المستقلة في مجال حقوق الإنسان بوصفهم "عملاء لأجهزة مخابرات أجنبية" يتآمرون على الدولة. ويسهم التشهير المنهج بالمنظمات غير الحكومية المستقلة والمدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان واتهامهم على طول الخط بالضلوع في "أنشطة تشويه سمعة جمهورية بيلاروس"، وهي اتهامات تروجها وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة التابعة للدولة، في وصم وتهميش المدافعين عن حقوق الإنسان والحد بشدة من أنشطة المجتمع المدني^(٢٣).

٣٨ - وفي بعض الحالات، تلجأ السلطات إلى الرد بأعمال انتقامية ضد المنظمات غير الحكومية التي تنتقد جوانب في أداء الحكومة، وخصوصاً إذا أبلغت تلك الانتقادات إلى منظمات دولية. وعادةً تقوم وزارة العدل أو هيئة أخرى تابعة للدولة مسؤولة عن تسجيل المنظمات غير الحكومية بتوجيه إنذار رسمي لناشطي المجتمع المدني. وفي حالة تلقي إحدى المنظمات غير الحكومية إنذار رسمي خلال عام واحد، يجوز للسلطات أن تقرر حلها. ومنذ إنشاء ولاية المقرر الخاص، أصدرت وزارة العدل إنذارات من هذا القبيل هددت فيها بحل منظمات بالغة الأهمية من منظمات المجتمع المدني.

٣٩ - ويمثل غياب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أحد الأسباب وراء استمرار قصور السياقات المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وفي عام ٢٠١٠، قبلت الحكومة التوصية ٤ من الاستعراض الدوري الشامل للبلد بأن "ينظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس"^(٢٤). وعلى الرغم من اضطلاع بيلاروس ببعض الأعمال التحضيرية الأولية التي رحب بها المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فلا يزال البلد بعيداً عن إنشاء تلك المؤسسة. وبالنظر إلى أن أربعة أعوام انقضت منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، فإن عدم رغبة السلطات البيلاروسية في إنشاء مؤسسة وطنية

(٢٣) انظر Netherlands Helsinki Committee (http://www.nhc.nl/en/news/NHC_to_enhance_work_in_support_of_human_rights_defenders_in_post_Soviet_countries.html?id=227)

(٢٤) A/HRC/15/16.

لحقوق الإنسان يمكن أن تعزى إلى انعدام الإرادة السياسية أو الرغبة الحقيقية في تنفيذ التزامها. وتبدر الإشارة إلى أن مبادئ باريس تتوخى التعاون النشط لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٠ - ووفقاً لوزارة العدل، فإن عدد الجمعيات والمؤسسات العامة المسجلة تناقص في عام ٢٠١٣ عنه في عام ٢٠١٢ ليصل إلى أدنى عدد من الجمعيات العامة منذ عام ٢٠٠٥. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان عدد الجمعيات العامة يبلغ ٢ ٥٢١ جمعية، منها ٢٣١ منظمة دولية، و ٦٩٤ منظمة وطنية، و ١ ٥٩٦ منظمة مسجلة محلياً^(٢٢) وكثير من هذه المنظمات مؤيد للحكومة، ويحصل غالباً على تمويل من الدولة والحكومة. وكان أكثر من نصف الجمعيات العامة المسجلة حديثاً في عام ٢٠١٣ له صلة بأنشطة رياضية^(٢٢).

باء - التشريعات الوطنية

٤١ - على الرغم من التغييرات التي أدخلتها سلطات بيلاروس بمرور الوقت في تشريعاتها، فلا تزال التشريعات التي تنظم حرية تكوين الجمعيات منذ عقود هي الأكثر تقييداً على مستوى أوروبا. والفلسفة الكلية للقوانين البيلاروسية ذات الصلة، الموروثة جزئياً عن النظام الشمولي السابق، تقوم على السيطرة المحكمة للدولة وعلى نهج صارم يشترط حصول المجتمع المدني على إذن للقيام بنشاط. وتنتج عن قصور التشريعات قوانين تترك مجالاً لتأويلات فضفاضة للأنظمة، وهي في واقع الأمر مقصودة بحيث تزيد احتمالات اتخاذ قرارات تعسفية.

٤٢ - وثمة مشاكل أخرى تعزى إلى إخضاع الإطار القانوني المتعلق بتكوين الجمعيات العامة لكثير من التعديلات، التي توضع بنفس الروح التقييدية. وعلى سبيل المثال، عدل "قانون الجمعيات العامة"، الذي هو المستند القانوني الأساسي لمنظمات المجتمع المدني، ١١ مرة، منذ اعتماده (أي مرة كل عامين)^(٢٢). وتفتقر الطبيعة العامة للعمليات التشريعية في بيلاروس إلى الشفافية. فالقوانين التي تؤثر على عمل منظمات المجتمع المدني تعدل دون التشاور بالشكل المناسب مع المنظمات غير الحكومية أو خبراء حقوق الإنسان المستقلين، ولا يلتفت إلى المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلا بصورة شكلية، إن حدث، وفي تلك الحالة ينتهي الأمر في كثير من الأحيان باعتبارها "غير معقولة".

٤٣ - أما التشريع الآخر الذي يحدد عمل المنظمات غير الحكومية فهو القانون الجنائي لبيلاروس الذي يضع قيوداً صارمة على نشاط المجتمع المدني. فالمادة ١٩٣-١ من هذا

القانون تجرّم الجمعيات والمؤسسات العامة غير المسجلة وأعضاءها^(٢٥). ويواجه الأعضاء البسطاء لهذه المنظمات مسؤولية جنائية ويمكن أن يسجنوا لمدة تصل إلى سنتين.

٤٤ - ومن شأن القواعد المتعلقة بتمويل المنظمات غير الحكومية وحدها أن تحول دون امتثال بيلاروس للالتزامات الدولية بتشجيع استقلالية المجتمع المدني على نحو مفيد. فالمادة ٢١ من "قانون الجمعيات العامة" تجرم حصول المنظمات غير الحكومية بدون إذن على أي تمويل أجنبي. وهي تحظر أيضاً على منظمات المجتمع المدني فتح حسابات مصرفية في الخارج^(٢٦). وتنص المادة ٢٣-٢٤ من قانون الجرائم الإدارية على أنه في حالة انتهاك الأحكام القانونية المذكورة أعلاه تصدر الأموال غير المأذون بها وتدفع غرامة مساوية لمقدار تلك الأموال^(٢٦). وفي حالة تكرار الجرم خلال عام واحد، يجوز أن يُحكم على عضو أو أعضاء المنظمة غير الحكومية بالسجن لمدة سنتين، وفقاً للمادة ٣٦٩-٢ من القانون الجنائي.

التطورات الإيجابية

٤٥ - منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدخلت بيلاروس عدداً من التعديلات على تشريعاتها المتعلقة بالجمعيات العامة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، بدأ سريان التعديلات التي أُجريت على قانون الجمعيات العامة والأحزاب السياسية^(٢٧). وقد أُدخلت عناصر إيجابية على القانون، من قبيل تقليل العدد الإلزامي للأعضاء المؤسسين من مختلف المناطق المطلوب لإنشاء منظمة عامة، وخفض عدد الوثائق المطلوبة للتسجيل، وتوضيح بعض القواعد التنظيمية لتسجيل الجمعيات العامة الدولية، وبعض التحسينات التقنية الأخرى. وفرض القانون أيضاً شروطاً إضافية لحل الجمعيات العامة، الأمر الذي ينبغي أن يحمي، من حيث المبدأ، المنظمات غير الحكومية من مضايقات البيروقراطيين الإدارية وقراراتهم التعسفية^(٢٨). وأخيراً، غيّر القانون تعريف الجمعيات العامة. وما زال يتعين معرفة كيفية تأثير هذه التغييرات في المنظمات غير الحكومية^(٢٩).

(٢٥) The International Center for Not-for-Profit Law, *NGO Law Monitor: Belarus* 2 May 2014 (www.icnl.org/research/monitor/belarus.html).

(٢٦) RHRPA "Belarusian Helsinki Committee", *Analysis of Amendments Initiated to be Introduced into the Legislation of the Republic of Belarus* (<http://www.belhelcom.org/en/node/14434>).

(٢٧) اعتمدت هذه التعديلات في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ووقعها الرئيس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. انظر الوثيقة A/HRC/26/44، الفقرة ٢٤.

٤٦ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، دخل حيز النفاذ قراران وضعاً معياراً لتحويل الجمعيات العامة إلى أحزاب سياسية^(٢٨). ويرحب المقرر الخاص بهذه التدابير التي ينبغي، من حيث المبدأ، أن تيسر توسيع مجال عمل الناشطين المدنيين، ويؤيد المقرر الخاص كذلك تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع.

٤٧ - ومع ذلك لم تغيّر التطورات الإيجابية المذكورة أعلاه الطابع التقييدي العام لتشريعات بيلاروس المتعلقة بعمل المنظّمات العمومية. فعلى سبيل المثال، فإن التمويل من مصادر أجنبية، سواء من دول أو منظّمات لديها استثمارات أجنبية، لا يزال مقيداً^(٢٩). ولا يزال القانون يشترط وجود ما لا يقل عن ٥٠ عضواً مؤسساً من مختلف المناطق لإنشاء جمعية عامة وطنية^(٣٠). وعلاوة على ذلك، أضيفت إلى القوانين القائمة عقبات قانونية وإدارية جديدة. ومن بين هذه العقبات قرار وزارة العدل رقم ١٩، الذي عدّل نماذج طلبات تسجيل المنظّمات غير الربحية وموائيقها وأدخل شرطاً بأثر رجعي فارضاً أيضاً على المنظّمات غير الحكومية القائمة والمسجّلة ملء طلبات تسجيل وتقديمها، وازعاً بذلك عبثاً بيروقراطياً إضافياً على المنظّمات غير الحكومية.

٤٨ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، بدأ سريان المرسوم الرئاسي رقم ٢ المتعلّق بالإضافات والتعديلات على المرسوم رقم ١ لرئيس بيلاروس، الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فوسّع أسباب تصفية المنظّمات غير التجارية. ومن بين أسباب تصفية أي منظّمة إدراج اسم أحد أعضائها في "السجل الوقائي" (أي إخضاعه للمراقبة، ويعني الأمر في بيلاروس إخضاعه للمراقبة القضائية بصورة شكلية فحسب) من دون أن تعيّن المنظّمة غير الحكومية عضواً بديلاً في غضون شهرين^(٣١). وقد تسيء السلطات استخدام هذا الحكم بتوجيهه تمّ إدارية بسيطة ضد أعضاء منظّمات غير حكومية مستقلة، وتستخدمها ذريعة لتصفية هذه المنظّمات.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى المنظّمات غير الربحية، منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دفع ضريبة قدرها ١٥٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي (كانت ١٣٠.٠٠٠ روبل فزيدت) لتسجيل المنظّمة وتعديل ميثاقها أو اتّخاذ أي خطوات إدارية أخرى^(٣٢).

(٢٨) يتعلق هذان القراران بتنظيم عملية تسجيل الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية والجمعيات العامة وبالهيكلة التنظيمية للأحزاب السياسية وحل الجمعيات العامة.

جيم - الممارسة الوطنية وأثرها على عمل المجتمع المدني

٥٠ - أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة مراراً إلى أن نطاق حرية تكوين الجمعيات مقيد بأحكام عديدة منصوص عليها في القانونين الجنائي والإداري، فضلاً عن تقييدها صراحةً بأنظمة تسجيل تقييدية، وبتطبيق صارم لتلك الأنظمة، وهو لا يزال قلقاً بشأن الإطار القمعي الثلاثي المؤلف من نظام تسجيل شديد التقييد، والرفض الانتقائي للتسجيل، وتجريم المنظمات التي تعمل من دون تسجيل^(٢٩). ويشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان، التي توضح أن تطبيق الأحكام القانونية والإدارية، أو إساءة استخدام النظام القضائي من أجل تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، ووصم أنشطتهم يشكّل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٠).

التهديدات والمضايقات

٥١ - تستخدم التهديدات والتحذيرات بشكل روتيني من أجل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من القيام بأنشطتهم. ومع أنه لم تصدر أي أحكام استناداً إلى المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تفيد التقارير بإمكان تعرّض الناشطين باستمرار لتهديدات باقحامهم بممارسة أنشطة "غير قانونية" لمنظمات غير مسجلة^(٣١). وقد سجّل مركز فياسنا لحقوق الإنسان زيادة في عدد الإنذارات التي وجهها مكتب المدعي العام ولجنة أمن الدولة للناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢ - ووفقاً لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وحرّيات الطلاب الأكاديمية أجرتة منظمة ستودنتسكابا رادا غير الحكومية في إطار عملية بولونيا، كثفت بيلاروس في الآونة الأخيرة، الضغوط على الطلاب لمشاركتهم في أنشطة منظمات المجتمع المدني. وفي حالات مسجلة، قام عمداء جامعات أو ممثلين آخريّن عن الإدارة الجامعية بإجراء مقابلات مع الطلاب، ووصفوا مشاركتهم في منظمات المجتمع المدني بأنها غير مرغوب فيها ونصحوهم بالامتناع عن مثل تلك الأنشطة التي قد تترتب عليها آثار سلبية، حسبما أشاروا عليهم.

(٢٩) انظر الوثائق A/68/276 و A/HRC/26/44 و A/HRC/23/52 و A/HRC/20/8.

(٣٠) انظر الوثيقتين A/HRC/25/55 و A/68/262.

(٣١) "State versus human rights defenders - unfair play: a briefing paper on human rights defenders in Belarus by Civil Rights Defenders" (www.civilrightsdefenders.org/files/Briefing-paper-Belarus.pdf).

٥٣ - ويُمسّ علنا بسمعة المدافعين عن حقوق الإنسان وتشوّه صورتهم بصورة منتظمة في وسائل الإعلام التي تديرها الدولة، حيث يصوّرون على أنهم معارضون أو يُتهمون بالعمل لصالح جهات مانحة غريبة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نشر موقع سوفيتسكايا بيلوروسيا الشبكي مقالا معنونا "وراء ستائر مؤامرة"، اتهم فيه المعارضة بأنها تخضع لسيطرة قوى أجنبية تموّلها للإضرار بالبلد. وأشار المقال نفسه إلى اقتباسات مزعومة من دردشة جرت عبر برنامج سكايب (Skype) بين أليس بيلياتسكي وجهة مانحة أجنبية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أطلقت حملة إعلامية ضد السيد بيلياتسكي، وبث التلفزيون الوطني برامج في أوقات الذروة عن أنشطته المضرة وغير المشروعة، والمفسدة أخلاقيا في مجال حقوق الإنسان. وذكر على وجه التحديد، أن أمثاله "يرقصون على عظام الوطن" (٣٢). وبعد محاكمته، صوّرته حملة إعلامية على أنه مجرم عادي لم يدفع ضرائبه وسرق المنح التي قدّمها له شركاؤه الغربيون (٣٣). وبثت القناة التلفزيونية بيلاروس ١، في شباط/فبراير ٢٠١٢، فيلما وثائقياً يشوّه سمعة رابطة الصحفيين البيلاروسية، ويّتهمها بتلقي منحا من سفارة أجنبية من دون دفع الضرائب عنها.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٣، قدّمت اللجنة المنظمة لجمعية "الشباب الديمقراطي المسيحي" ١٤ طلبا لعقد مؤتمرها التأسيسي، ولم توافق سلطات الدولة على أي منها. وأشارت أكثرية أسباب الرفض إلى اتفاقات لتنظيم مناسبات أخرى أو لم يذكر سبب الرفض. ويبدو أن السبب الرئيسي هو الإرادة السياسية على أعلى مستوى. وفي مقابلة مع صحيفة واشنطن بوست، قال الرئيس: "من المحتمل ألا يتم تسجيل الديمقراطيين المسيحيين في بيلاروس على الإطلاق. فقد شاركوا في أعمال الشغب ... هم ليسوا ديمقراطيين مسيحيين بل هم لصوص" (٣٤).

٥٥ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتدى مجهولان على يوليا ستسيابانافا، التي تساعد ضحايا الاضطهاد السياسي، أثناء عودتها إلى منزلها في مينسك. وقبضوا عليها،

(٣٢) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، التقرير السنوي لعام ٢٠١١، (www.fidh.org/IMG/pdf/fidh_annual_report_2011en.pdf).

(٣٣) <http://www.tvr.by/rus/society.asp?id=52449> (الموقع باللغة الروسية).

(٣٤) http://www.washingtonpost.com/opinions/lally-weymouth-interviews-belarus-president-alexander-lukashenko/2011/03/03/AB9iCoN_story.html

وقصوا شعرها وأهانوها. وأفادت تقارير بأنها كانت تتلقى تهديدات هاتفية مجهولة المصدر خلال الأسبوعين اللذين سبقا الحادث^(٣٥).

٥٦ - واختُطفَت ثلاث عضوات من مجموعة المعارضة النسائية FEMN، وهنّ ألكسندرا نيمشينوفا وأوكسانا شاكو وإينا شيفشينكو، وهُدِّدن، وذلك في أعقاب تنظيمهن احتجاجاً مناهضاً للحكومة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد اختطفتهن قوات الأمن من محطة للحافلات في مينسك واقتادتهن إلى غابة في يلسك (في منطقة هوميل). وصبّ المختطفون الزيت عليهن وهددوا بحرقهن وجزّوا شعرهن بسكين. وصودرت وثائقهن وحاول خاطفوهن إجبارهن على عبور الحدود إلى أوكرانيا، ولكنهن استطعن شقّ طريقهن إلى إحدى القرى. وأظهر الفحص الطبي إصابتهن بكدمات منتشرة في أجسادهن^(٣٦).

سيادة القانون - الإجراءات القضائية ومراعاة الأصول القانونية واستقلال القضاء

٥٧ - يُساء استخدام الرفض التعسفي للتسجيل والإجراءات الجنائية والإدارية ضد الأنشطة غير المأذون بها والناشطين غير المرغوب فيهم. وتستخدم على وجه الخصوص قوانين الضرائب المتعلقة بالتمويل من أجل توجيههم جنائية، كما كان الحال مع أليس بيبالاتسكي. وبعد تشديد الضوابط على التمويل الأجنبي غير المأذون به وتجريم استخدام هذه الأموال^(٣٧)، وبعد محاكمة، أجمع المراقبون على أنها غير عادلة، حُكم على السيد بيبالاتسكي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالسجن أربع سنوات ونصف السنة لعدم إبلاغه عن أموال أجنبية في حساباته المصرفية الشخصية في بولندا وليتوانيا. وكانت هذه الحسابات قد أنشئت لتمويل أنشطة مركز فياسنا لحقوق الإنسان في بيلاروس حصراً. ووصف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان احتجاز السيد بيبالاتسكي بأنه تعسفي، بحجة أن الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية، وتجريم التمويل غير المأذون به، ورفض تسجيل حلّ المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، جعل أي تمويل أجنبي للمنظمات غير الحكومية أمراً مستحيلاً من الناحية العملية. ورأى الفريق العامل أنه لم يكن للسيد بيبالاتسكي أي خيار آخر لتمويل أنشطة مركز فياسنا سوى فتح حسابات مصرفية أجنبية وعدم إبلاغ السلطات البيلاروسية عن هذه الأموال. وأضاف الفريق العامل أنه ليس على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٣٥) <http://nn.by/?c=ar&i=103220>.

(٣٦) إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة راديو ليبرتي، ”العشور على الناشطات الأوكرانيات اللاتي زُعم اختطافهن وإرهابهن في بيلاروس“، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
(http://www.rferl.org/content/femen_activists_detained_by_belarus_kgb/24428304.html).

والسياسية، "التزام سلبي بعدم التدخل في إنشاء الجمعيات أو أنشطتها فحسب، بل عليها أيضا التزام إيجابي "بتسهيل" مهام الجمعيات بواسطة التمويل العام أو إتاحة إعفاء التمويل الوارد من خارج البلد من الضرائب" (٣٧).

٥٨ - ولكن حالة أليس بيبلياتسكي ليست حالة منعزلة عن غيرها. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أمرت المحكمة الاقتصادية في مينسك بإغلاق منظمة بلاتفورما غير الحكومية لحقوق الإنسان بناء على شكوى قدمها مكتب الضرائب في مقاطعة سافيسكي في منسك متّهما فيها المنظمة بعدم تقديم إقرارها الضريبي ضمن المهل المحددة، وبعدم إعلامه بتغيير عنوانها. وتبيّن أن لا أساس لهذه الادعاءات، لأن فقدان الإيصال الضريبي مردّه، فيما يبدو، إلى أن مكتب الضرائب قد أضع هذا المستند. وفي الأشهر التي سبقت الحكم، بحلّ بلاتفورما، كانت المنظمة هدفا لمضايقات قضائية متكررة من جانب السلطات (٣٢).

٥٩ - وكانت المحكمة قد وضعت أندريه باندارينكا، رئيس بلاتفورما نصب عينها منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عندما تلقى تحذيرا بأنه "يشوّه سمعة بيلاروس" بعد مشاركته في حملة لثني الاتحاد الدولي للهوكي على الجليد عن تنظيم بطولة العالم للهوكي على الجليد للرجال لعام ٢٠١٤ في مينسك بسبب سجل بيلاروس المزري في مجال حقوق الإنسان (٣٨). وألقي القبض على السيد باندارينكا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتهم منها ثلاث بارتكاب أعمال تخريبية وتهمتين بارتكاب أعمال عنف ضد نساء. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، حكم على السيد باندارينكا الذي اعتقل في مركز للاحتجاز منذ إلقاء القبض عليه، بالسجن أربع سنوات، وخُفّف الحكم إلى ثلاث سنوات بعد بمنحه عفواً (٣٩).

٦٠ - وعلى النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره السابق، فإن المرسوم الرئاسي رقم ٦ بشأن تحسين النظام القضائي، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جاء ببعض التطورات المؤسسية الإيجابية (٤٠). ومن المأمول أن يمنح هذا المرسوم السلطة القضائية بعض الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وأن يتيح مزيدا من الاتساق في تفسير القانون وتطبيقه. ومع ذلك، يظلّ الرئيس في الواقع مسؤولا مسؤولية مباشرة عن تعيين القضاة وفصلهم وتحديد

(٣٧) A/HRC/WGAD/2012/39، الفقرة ٤٨.

(٣٨) منظمة رصد حقوق الإنسان، التقرير العالمي لعام ٢٠١٣، بيلاروس (www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/belarus).

(٣٩) انظر الرابط التالي 110962/2014/8/13/en/news/charter97.org.

(٤٠) انظر الوثيقة A/HRC/26/44، الفقرة ٣٣.

20/33

٢٠١٤، واقتيد إلى مركز الشرطة حيث احتجز بدون تهمة ثم أفرج عنه، الأمر الذي حال دون حضوره عملية عد الأصوات^(٤٦).

٦٣ - واحتجز اثنان من ضباط الشرطة في هوميل الناشط المعارض أولادزيمير نيا بومنياشتشيك في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤. فبينما كان يمشي متجاوزاً لهما طلباً منه إبراز جواز سفره، ولكنه رفض لأنه لم ير بوضوح بطاقتي تحديد هويتهما؛ فاقتيد إلى مركز الشرطة. ويعتقد السيد نيا بومنياشتشيك أنه سيُتهم لارتدائه قميصاً كان يحمل من الأمام عبارة "نحو بيلاروس بدون لوكاشينكا"، ومن الخلف عبارة "كفى، سئمناكم!"^(٤٧).

٦٤ - وخلال العام الماضي، واجه كثير من النشطاء المحتجزين، الذين يخضعون لقيود تحد من فرص الاتصال بأقاربهم ومحاميهم، عقوبات إدارية لانتهاكات مزعومة لقواعد السجن. ويقضي ميكالاي دزيادوك وميكالاي ستاتكيفيتش وياوهن فاسكوفيتش، مدة عقوبتهم في زنانات منفردة في ظل أنظمة سجنية صارمة، لانتهاكات مزعومة لقواعد السجن. فالسيد ستاتكيفيتش، الذي كان مرشحاً رئاسياً في انتخابات عام ٢٠١٠، يقضي عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة تنظيم أعمال شغب جماعية، مقترنة بممارسة "عنف شخصي" ومقاومة موظفين عموميين^(٤٨). وقد نقل إلى السجن رقم ٤ في ماهيليو، بعد انتهاكه المزعوم لقواعد السجن في المعتقل رقم ١٧ في منطقة شكو. ووفقاً لمعلومات وردت عبر منظمة "فريدوم هاوس" (www.freedomhouse.com)، وهي منظمة رقابية مستقلة، أودع في الحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام في حزيران/يونيه، حيث حرم من النوم والملابس الدافئة لرفضه تقاسم زنزانه مع نزيل خطير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حكمت محكمة فيتيسك الإقليمية بالسجن لمدة سنة ونصف على أندريه هايدوكو، وهو من قادة اتحاد المفكرين الشباب، بتهمة السعي للتعاون مع أجهزة أمنية أو استخباراتية تابعة لدولة أجنبية. وقد أفرج عنه في عام ٢٠١٤. وعوقب ميكالاي أوتوخوفيتش، الذي أفرج عنه لاحقاً، خلال السنتين الماضيتين^(٤٩)، بعقوبات جديدة فرضت عليه مع انقضاء مدة العقوبات السابقة. ففي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أي قبل شهر واحد من انتهاء سلسلة من العقوبات الصادرة بحقه، عوقب من جديد لتخلفه المزعوم عن النوم في الوقت المحدد. ولهذا السبب حرم من حقه في تلقي الطرود البريدية والالتقاء بأقاربه. وتفيد منظمة "فريدوم هاوس" بأن السجناء السياسيين

(٤٦) <http://spring96.org/en/news/72252>.

(٤٧) <http://spring96.org/en/news/72173>.

(٤٨) صدر الحكم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي لبيلاروس.

(٤٩) انظر <http://spring96.org/en/news/65915>.

يعاقبون بقسوة عن انتهاكات مزعومة لقواعد السجن، مع تمديد فترة العقوبة الصادرة بحقهم في بعض الأحيان.

٦٥ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم رد الاعتبار للمعارضين السياسيين، بعد الإفراج عنهم، وعدم استعادتهم لأهليتهم الكاملة التي تخولهم ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية^(٥٠). فقد أفرج عن أربعة سجناء سياسيين في عام ٢٠١٣، بعد قضاء فترة عقوبتهم كاملة، وهم: فاسيل بارفيانكو وزمистер داشكيفيتش وألياكساندر فرانتسكيفيتش وبافل سيفيارينيتس، إلا أنه لم يرد إليهم اعتبارهم بعد الإفراج عنهم فضلا عن إخضاعهم لتدابير تقييدية. وفي وقت لاحق حكم على فاسيل بارفيانكو بالسجن لمدة سنة أخرى لعدم امتثاله لهذه التدابير التقييدية، التي تشمل حظر المشاركة في المظاهرات، وضرورة إبلاغ السلطات بأي تغيير في مكان الإقامة، وكلها تعتبر من الجرح. ويمكن أن يؤدي ارتكاب ثلاث جرح في عام واحد إلى التعرض لعقوبة جنائية أخرى^(٥١).

٦٦ - ويشكل ممثلو منظمات حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون للنظام هدفا للاحتجاز الإداري بصورة منتظمة. فوفقا للمعلومات الواردة من مركز قياسنا لحقوق الإنسان، شهد النصف الأول من عام ٢٠١٤ تحطيم جميع الأرقام القياسية فيما يتعلق بالملاحقة الإدارية للمتظاهرين ومثلي المعارضة. وكان معظم الحالات يرتبط بالتوقيف الاحتياطي قبل وبعد المظاهرات السلمية أو التجمعات المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية. ففي عام ٢٠١٤، جرى معظم حالات الاعتقال والاحتجاز غير المبررة لناشطي المعارضة وحقوق الإنسان في الفترة التي سبقت انطلاق بطولة العالم للهوكي على الجليد في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي الفترة الواقعة بين نهاية نيسان/أبريل ونهاية حزيران/يونيه، تلقى المقرر الخاص معلومات عن مزاعم بوقوع ٣٧ حالة احتجاز إداري بتهم ملفقة لفترات تتراوح بين خمسة أيام وخمسة وعشرين يوما. واتهم هؤلاء النشطاء، الذين احتجزوا على وجه الخصوص عشية البطولة وفي أثنائها، بممارسة "سلوك مخل بالنظام العام" و "عدم الانصياع لأوامر موظفي إنفاذ القانون".

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، كان عدد حالات الإجراءات الإدارية في خارج سياق البطولة هو الأعلى أيضا منذ النصف الأول من عام ٢٠١٢^(٥٢). فقد تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن مزاعم عن احتجاز ناشط أثناء قيامه بتوزيع الطعام مجانا على الفقراء، ليحكم عليه

(٥٠) A/HRC/26/44، الفقرة ١٣٩ (أ).

(٥١) انظر <http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/belarus?page=2>

(٥٢) انظر <http://humanrightshouse.org/Articles/20159.html>

لاحقاً بالسجن لمدة ١٥ يوماً بتهمة "الشغب". وفي ٢ تموز/يوليه، احتجز في مينسك اثنان من الناشطين في حركة "التيرناتيفا"، هما أليه كوربان وأولادزيمير سيرهينكا، لعرضهما ملصقا يحمل عبارة "نحو بيلاروس مستقلة" في مترو مينسك في ٣٠ حزيران/يونيه^(٥٣).

التعذيب

٦٨ - لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن حالات تعذيب وسوء معاملة يتعرض لها المعتقلون والمحتجزون من نشطاء المجتمع المدني، بما في ذلك حالات عنف في مرافق الاحتجاز، على يد موظفي السجون والتزلاء على السواء بتوجيه من إدارة السجن. وهناك حالات أخرى تشمل تعرض المحتجزين للضرب على يد وحدات خاصة تابعة لوزارة الداخلية مكلفة بمهمة الحفاظ على النظام في المؤسسات الإصلاحية؛ وممارسة عناصر جهاز أمن الدولة العنف في مرافق الاحتجاز التابع له ضد المحتجزين على ذمة المحاكمة؛ ولجوء موظفي إنفاذ القانون إلى إيذاء المحتجزين بدنيا ونفسيا لحملهم على القيام بإجراءات معينة أو اتخاذ موقف معين في الدعاوى الجنائية قيد التحقيق؛ وحالة مجموعة من السجناء الذين حاولوا إرغام سجناء آخرين على كتابة التماس بالعتف أو دفعهم إلى الانتحار^(٥٤).

٦٩ - وتبين التقارير أنه يكاد يستحيل على الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي أن يرفع شكوى إلى المدعي العام بشأن تعرضه للتعذيب. فقد درجت السلطات المعنية على عدم معالجة الشكاوى وتعرض مقدميها لعواقب وخيمة، من قبيل الحبس الانفرادي، أو لأشكال أخرى قاسية من المعاملة الجسدية والنفسية السيئة. وفي غياب أي رقابة على مرافق السجون، سيظل من المتعذر التحقق من حالات التعذيب وسوء المعاملة.

٧٠ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، احتجزت شرطة سلونيم ناشطة في الحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي، هي فولها بانسيفيتش. وتعرضت للضرب المبرح ثم دفعت في سيارة واقتيدت إلى مركز الشرطة، حيث اتهمت بارتكاب اثنين من الانتهاكات الإدارية، هما السلوك المخل بالنظام العام ومقاومة التوقيف، وتعرضت للتعذيب على يد أفراد الشرطة. وسعت السيدة بانسيفيتش لعدة أشهر إلى إثبات استخدام التعذيب ضدها لكن دون جدوى.

(٥٣) انظر <http://euroradio.fm/ru/v-minske-nachalis-preventivnye-zaderzhaniya-aktivistov>.

(٥٤) مركز فياسنا لحقوق الإنسان، "تقرير عن نتائج رصد أحوال السجون في بيلاروس" (مينسك، ٢٠١٣)، الصفحتان ١٤ و ١٥ (https://spring96.org/files/book/en/2013_prison_conditions_en.pdf).

وقد تولت التحقيق في هذه القضية لجنة التحقيق التابعة لمديرية منطقة سلونيم، التي قررت عدم إقامة دعوى جنائية. ولم يستدع المحقق شهودا بل حصر الشهادة على أفراد الشرطة^(٥٥).

٧١ - وفيما تتجه بيلاروس نحو الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام ٢٠١٥، فإنه يدعو إلى القلق عدم تقديم السلطات توضيحات بشأن أي من المزاعم السابقة عن تعرض المرشحين والنشطاء السياسيين للتعذيب أثناء احتجازهم. وتشمل هذه الحالات مزاعم عن قيام جهاز أمن الدولة بتعذيب وإساءة معاملة اثنين من مرشحي الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠، هما أندريه سانيكاو، وذلك بعد اعتقاله في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٥٦)، وأليس ميخايفيتش، وذلك في السجن الخاضع لتدابير أمنية مشددة في مينسك في كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٥٧).

القيود المفروضة على التنقل

٧٢ - في شباط/فبراير ٢٠١٢، أفيد بأن السلطات فرضت "قيودا على مغادرة البلد من جانب الأشخاص الذين طالبوا صراحة بفرض جزاءات على بيلاروس"، ووضعت قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشملهم هذا الحظر. وشهدت الأشهر اللاحقة حالات عديدة منع فيها مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وصحفيون من مغادرة البلد. وكان من بينهم أندريه باندارينكا، مدير منظمة بلا تفورما غير الحكومية، الذي حكم عليه للتو بالسجن لارتكابه أعمال شغب تستدعي تشديد العقوبة. وتشير التقارير إلى أن مشاركته في استعراض لجنة مناهضة التعذيب لتقرير بيلاروس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٥٨)، أدت إلى فرض هذه القيود. ومنع غاري باغانايلا، الخبير القانوني في لجنة هلسنكي البيلاروسية من السفر، في نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٥٩). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ألغي جواز سفر زعيم جماعة المثليين في بيلاروس، سيارهي أندروسيينكا، الأمر الذي حال دون مغادرته البلد.

٧٣ - غير أن الغرض من القيود المفروضة على التنقل ليس منع المدافعين عن حقوق الإنسان من بيلاروس من مغادرة البلد فحسب، بل الحيلولة أيضا دون دخول ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية إلى بيلاروس. وخلال الحملة التي شنت في أعقاب انتخابات عام ٢٠١٠، تم ترحيل العديد من المدافعين الأجانب عن حقوق الإنسان أو لم يسمح لهم

(٥٥) مركز فياسنا لحقوق الإنسان، "تقرير عن ناشطة في الحزب المسيحي البيلاروسي تواجه عقبات في إثبات التعذيب"، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (<http://spring96.org/en/news/62062>).

(٥٦) A/HRC/20/8، الفقرة ٤٧.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٥٨) A/HRC/21/18، الفقرة ٢٢.

(٥٩) انظر <http://www.frontlinedefenders.org/node/18404>.

بدخول البلد، بمن فيهم أفراد بعثة المراقبة الدولية إلى بيلاروس التابعة للجنة الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في بيلاروس، في نيسان/أبريل ٢٠١١^(٦٠). وفي الآونة الأخيرة، وعشية بطولة العالم للهوكي على الجليد في أيار/مايو ٢٠١٤، منع مارتن أوغلا، رئيس منظمة Östgruppen السويدية لحقوق الإنسان من دخول بيلاروس^(٦١). وفي الشهر نفسه، تم منع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان من سويسرا والنرويج، فضلاً عن العضو البولندي في البرلمان الأوروبي، ماريك ميغالسكي، من دخول البلد أو تم ترحيلهم^(٦٢). وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أشار المركز الدولي للاستشارات القانونية غير الربحية إلى حدوث زيادة في عدد حالات رفض منح الأجانب تأشيرات لدخول بيلاروس^(٦٣).

الحق في حرية التجمع السلمي

٧٤ - لا يزال قانون المناسبات الجماهيرية يفرض قيوداً غير معقولة على الحق في التجمع، إذ يشترط على منظمي أي تجمع عام مقرر سلفاً أن يبلغوا عن "الموارد المالية" المستخدمة. ولا يحق للمنظمين الإعلان عن المناسبات إلا بعد الحصول على إذن رسمي، الذي قد لا يمنح إلا قبل خمسة أيام من موعد إقامة تلك المناسبة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تُرفض، عادةً، طلبات تنظيم المناسبات العامة لأسباب فنية.

٧٥ - وقد حظرت السلطات المحلية في أورشا وغوميل وبياروزا وبارانافيتشي ما يزيد على ٤٠ احتجاجاً سلمياً كان من المقرر تنظيمها في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتذرعت السلطات في جميع هذه المناطق بحجج إدارية لمنع تنظيم تلك الاحتجاجات، وكان منها، مثلاً، عدم حصول المنظمين على عقود خدمات مع الشرطة أو إدارات الرعاية الصحية أو المرافق العامة، وهو نوع من العقود كان يرفض منحه بصورة منتظمة للمنظمات المناصرة للديمقراطية ومنظمات المعارضة والناشطين. وكانت آخر مرة أذنت فيها السلطات لجمعية مناصرة الديمقراطية بتنظيم تجمع سلمي منذ عشر سنوات في غوميل، ومنذ ثلاث سنوات في أورشا^(٦٤).

(٦٠) انظر <http://freeales.fidh.net/2014/05/ostgruppens-chair-martin-uggla-is-not-allowed-to-enter-belarus-on-the-eve-of-2014-ice-hockey-world-championship>.

(٦١) انظر <https://charter97.org/en/news/2014/5/12/98275>.

(٦٢) المركز الدولي للاستشارات القانونية غير الربحية، المرصد القانوني للمنظمات غير الحكومية، بيلاروس، ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ (<http://www.icnl.org/research/monitor/belarus.html>).

(٦٣) مركز فياسنا لحقوق الإنسان: <http://spring96.org/en/news/72246> و <http://spring96.org/en/news/72186> و <http://spring96.org/en/news/72089> و <http://spring96.org/en/news/72171>.

٧٦ - وعلى مدار عام ٢٠١٣، أدين عشرات المتظاهرين السلميين بتهمة ارتكاب جنح، وحكم عليهم بالاحتجاز لفترات قصيرة لم تكن هي الأولى بالنسبة لبعضهم. وفي نيسان/أبريل، زجت الشرطة بأربعة ناشطين يمينيين في الحبس "الاحتياطي" لمنعهم من المشاركة في مسيرة جرت في مينسك إحياء لذكرى كارثة تشيرنوبل النووية. واهالت الشرطة بالضرب المبرح على أحد المحتجين المشاركين في المسيرة، التي كانت سلمية، واحتجزت أربعة صحفيين كانوا يغطونها. وفي آب/أغسطس، احتجزت الشرطة اثنين من أعضاء مركز فياسنا لحقوق الإنسان كانا يوزعان بطاقات بريدية دعماً لأليس بيلياتسكي. وغرّمت المحكمة كلا منهما مبلغ ٣ ملايين روبل بيلاروسي (نحو ٣٥٠ دولاراً) لانتهاكهما اللوائح المتعلقة بتنظيم المناسبات العامة^(٥١).

٧٧ - وقد جمع المقرر الخاص معلومات عن أكثر من ٥٠ حالة لأشخاص تعرضوا للاعتقال الإداري بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية غير مأذون بها. وبالمثل، تعرض أفراد للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي للأسباب التالية: جمع توقيعات في الأماكن العامة؛ وعرض فيلم عن انتفاضة سلوتسك المناهضة للبلاشقة في قرية كازلوفيكى؛ وتنظيم مهرجان للدراجات في مينسك. واعتبرت السلطات أن جميعها مناسبات جماهيرية غير مأذون بها، واتهمت المشاركين فيها بعدم الانصياع لأوامر أفراد الشرطة، بموجب المادة ٢٣-٣٤ (انتهاكات القواعد المتعلقة بتنظيم المناسبات الجماهيرية) من القانون الإداري^(٥٢).

الحق في حرية التعبير

٧٨ - يتواصل التضيق على حرية تعبير وسائط الإعلام بحجة تجريم الذم والتشهير. فقد تبادلت السلطات في إشهار تهمتي ارتكاب جرمي "التشهير بالرئيس ودم الرئيس" في وجه الصحفيين للجم الأصوات المنتقدة للسلطات الحكومية. ومثلما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، فقد ألقى القبض في غرودنو على أندريه بوكزوبات، مراسل الصحيفة اليومية البولندية غازيتا وايويكزا، وهو ناشط بارز من الأقلية البولندية في بيلاروس، ووجهت إليه تهمة "ذم الرئيس" في مقالات نشرت في وسائط إعلام بيلاروسية مستقلة. ووفقاً لما أوردته منظمة العفو الدولية، فقد كانت صدرت بحقه من قبل عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لإدانتته بنفس التهمة بسبب مقالات صحفية أخرى. وقد أفادت رابطة الصحفيين في بيلاروس بأنه، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وُجهت إلى إكتارينا سادوفسكايا بموجب المادة ٣٦٨-٢

(٦٤) A/HRC/26/44، الفقرة ٤٩.

من القانون الجنائي تهم جنائية "بذم الرئيس البيلاروسي". والحقيقة أن كل ما فعلته هو انتقاد عملية اعتقال الناشطين الذين احتجزوا على خلفية بطولة العالم للهوكي على الجليد.

٧٩ - ويلزم قانون الصحافة في بيلاروس الصحفيين الأجانب والوطنيين بأن يستصدروا من الدولة وثائق اعتماد ولا يعترف هذا القانون إلا بمن كان يعمل منهم في مؤسسة إعلامية مسجلة من قبل الحكومة^(٦٥). وقد لاحظت رابطة الصحفيين في بيلاروس أنه قد سجلت في بيلاروس منذ بداية السنة زيادة في عدد الصحفيين الذين فرضت عليهم عقوبات لأنهم لا يحملون وثائق اعتماد. ففي الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٤، وجه تحذير رسمي إلى ما لا يقل عن ستة صحفيين مستقلين لعدم انسابهم إلى إحدى وسائط الإعلام المسجلة رسمياً. وفي الفترة نفسها، أدانت المحاكم كلا من أليس زالفسكي، وألكسندر ديسوف، وهما صحفيان يعملان لحساب تلفزيون بيلاست، الذي يوجد مقره في بولندا، وأندريه ميليشكو، وهو صحفي حر يعمل بالقطعة لحساب إذاعة راسيا التي يوجد مقرها في بولندا، وغرمتها بتهمة العمل دون وثائق اعتماد.

٨٠ - ومما يضيق بشدة من هامش حرية مجتمع حقوق الإنسان في بيلاروس، المادة ١٣ من قانون وسائط الإعلام الجماهيري التي تنص على وجوب تسجيل أي منشورات مطبوعة توزع بأعداد تزيد على ٢٩٩ نسخة، في حين أنه يتعين حتى على المنشورات التي توزع أقل من ٣٠٠ نسخة استئجار مكاتب، ودفع ضرائب وتشغيل محررين^(٦٦). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، غرمت المحكمة المحلية في سمارهون (منطقة غرودنا) فلاديمير شهلونتسيكي ما يعادل ٢١٦ يورو لقيامه بتوزيع نسخ نشرة حقوق الإنسان "سمارهنونسكي غراك" المحدودة التوزيع. وفي نفس الشهر، وجهت محكمة في فيتبسك تهما مماثلة إلى جيورجي ستاكيفتش لقيامه بتوزيع نشرته "كريفينيك"، وغرمته تبعاً لذلك مبلغاً قدره ٥٠٠ يورو، وهي أقصى عقوبة تنص عليها المادة ٢٢-٩-٢ من قانون الإجراءات الإدارية.

٨١ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، غرمت محكمة لنسكي المحلية في منطقة غرودنا أعضاء مركز فياسنا لحقوق الإنسان اولادزمير خيليمانوفتش وفيكتر سazonاو ورامان يورهل من لجنة هلسنكي البيلاروسية ما مجموعه ٤,٥ مليون روبل لقيامهم بنشر صورة لهم على الإنترنت يظهرون فيها بجانب صورة للسجين السياسي أليس بيالياتسكي^(٦٧).

(٦٥) <http://law.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10800427e>

(٦٦) خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن تلك القيود تخالف الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. انظر CCPR/C/68/D/780/1997 (2000)، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، الفقرة ٨-٣.

(٦٧) انظر <http://spring96.org/en/news/60467>

وقد تعددت منذ عام ٢٠١٢ مثل هذه الحالات التي يساء فيها استعمال القانون المعني بالاضطرابات العامة، لقمع حرية الرأي وعلى وجه التحديد تخويف مستخدمي الإنترنت من تبعات قيامهم بتحميل مواد بشأن حقوق الإنسان، وهو ما يقيم الدليل على أن الأمر يتعلق بسياسة ممنهجة. وغُرم ياهو بن بارشنسكي وسيارهي مالاشنكا، وكلاهما من نشطاء الحزب الديمقراطي المسيحي نصف مليون روبل، و ٢,٥ مليون روبل، على التوالي، لقيامهما بنشر صور لأنفسهما في مواقع شبكية مستقلة يظهران فيها مع صورة لأليس بيلياتسكي^(٦٨).

٨٢ - وكان هناك عدد من الحالات التي صادر فيها حرس الحدود منشورات المدافعين عن حقوق الإنسان لأنها، على حد وصفهم، "تشوه سمعة بيلاروس". وصودرت في الحدود مع لتوانيا، من تاتسيانا ريفياكا، وهي عضوة في مركز فياسنا لحقوق الإنسان، أربعون نسخة من كتاب أليس بيلياتسكي "بيلاروس التي أهتمت". وقد ذكرت إدارة الجمارك أن الكتاب "قد يشوه صورة جمهورية بيلاروس"، ولم تعده إليها^(٦٩). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، تعرض المشاركون في مخيم أقيم في بولندا تحت شعار "من أجل دمج بيلاروس في أوروبا" للاحتجاز والتفتيش على الحدود لدى عودتهم من هناك. واحتجز وصادر حرس الحدود كتباً تحدثت عن السجناء السياسيين في بيلاروس ومجلة أسبوعية تغطي حياة الأقلية البيلاروسية في بولندا^(٧٠).

٨٣ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وجهت رسمياً إلى يهاري باريسا، نائب رئيس الحزب الديمقراطي الاجتماعي في ماهيليو، وتهمته ارتكاب مخالفة إدارية لقيامه بنقل ١١ ٨٠٠ نسخة من نشرات الحزب الإعلانية ورسائله الإخبارية "ناش ماهيليو". وهو يواجه الآن حكماً بتغريمه مبلغاً يتراوح بين ٣ و ٧,٥ مليون روبل^(٧١).

حالة المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كفئة معرضة للخطر

٨٤ - يساور القلق المقرر الخاص إزاء التحديات الخاصة التي تواجه المدافعين عن هذه الفئة الذين يعانون من تمييز مزدوج. ورغم أن العلاقات الجنسية المثلية ليست مخالفة للقانون في بيلاروس، فإن الخطاب المحرض على أصحابها يتردد على نطاق واسع، بما في ذلك

(٦٨) مركز فياسنا لحقوق الإنسان، <http://spring96.org/en/news/60849> و <http://spring96.org/en/news/60928>.

(٦٩) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، <http://www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/belarus/2013/09/d22385>.

(٧٠) <http://spring96.org/en/news/72255>.

(٧١) مركز فياسنا لحقوق الإنسان، "http://spring96.org/en/news/72202".

في وسائل الإعلام، بل ويردده حتى رئيس الجمهورية^(٧٢). ولا يوجد أي قانون يحمي الأقليات الجنسية من التمييز، ولا يعتبر العنف ضدهم جريمة قائمة على أساس الكراهية. وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأشخاص للمضايقة والتمييز والجرائم ترتكب بحقهم بدافع الكراهية^(٧٣).

٨٥ - وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في تقريره عن الفئات المعرضة للخطر، والقيود المفروضة على أفرادها واستبعادهم من ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فإن الآثار التي تترتب على ذلك قد تزيد من تهديد هذه الفئة المستبعدة ومن ثقافة الصمت السائد بين أفرادها، وهو ما يزيد من تعرضهم لانتهاكات وتجاوزات قد لا يبلغ عنها، والتي قد تمر دون تحقيق وعقاب^(٧٤). وتفيد التقارير بأن الخطاب المناهض لهذه الفئة قد ارتفعت حدته في العام الماضي^(٧٥).

٨٦ - وتُحرّم فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من تنظيم مناسبات عامة، ومن تسجيل منظماتهم. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت منظمة "المثليون في بيلاروس" طلباً لتسجيلها تحت مسمى "مركز لامبدا لحقوق الإنسان" كمنظمة شبابية وطنية غير حكومية. وقد أشارت المنظمة في وصف أنشطتها صراحة إلى أنها تدافع عن حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وجاء في تفسير سبب رفض الوزارة للطلب أن أنشطة مركز لامبدا "لا تسعى إلى تقديم تدريب اجتماعي شامل للشباب وتنمية قدراتهم"، وأن تسمية الجمعية لا تعكس أهدافها المعلنة^(٧٥).

٨٧ - وأعقب فشل عملية التسجيل سلسلة من أعمال الاضطهاد لنشطاء المنظمة ومن مدامات الشرطة لنواصي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٧٦). فقد سجل في عام ٢٠١٣ ما لا يقل عن ثمان مدامات لنواصيهم. (سبعة

(٧٢) سخر الرئيس بنفسه علناً من المثليين. فبالإضافة إلى مقولته المعروفة "دكتاتور ولا مثلي"، اقترح ذات مرة إرسال المثليين إلى مزارع جماعية لأداء أشغال عامة. (www.rferl.org/content/belarus-pressure-gay- (rights/25196260.html).

(٧٣) انظر http://www.ilga-europe.org/home/guide_europe/country_by_country/belarus/review_2013.

(٧٤) A/HRC/26/29، الفقرتان ١٥ و ٢٦.

(٧٥) انظر http://www.ilga-europe.org/home/guide_europe/country_by_country/belarus/annual_review_2014_belarus.

(٧٦) انظر <http://www.civilrightsdefenders.org/country-reports/human-rights-in-belarus/>.

في مينسك وواحد في فيتيبسك). وخلال هذه المداهمات، كانت الشرطة تقوم بتسجيل بياناتهم الشخصية وتقوم في بعض الحالات بتصوير وقائع مدهمتها لتلك النوادي.

٨٨ - وكثيراً ما تستدعي الشرطة النشطاء إلى مكاتبها بغرض "تحذيرهم" ويتلقون تهديدات وتوجه إليهم أسئلة تفتش في حياتهم الخاصة وتُكال لهم الشتائم التي تعيرهم بميولهم الجنسية. وفي أعقاب المحاولة الفاشلة لتسجيل مركز لامبدا للمثليين في بيلاروس، "دعت" شرطة مكافحة المخدرات أعضاء المنظمة إلى مكاتبها لإجراء محادثات "ودية" معهم^(٧٧). وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أغلقت السلطات بالقوة مقر منظمة "فستريتشا" التي كانت تنشط في مجال التحقيق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وخلال السنة، عمدت السلطات في مناسبتين إلى استدعاء منسق المنظمة لاستجوابه وسألته عن أنشطة المنظمة وأسماء وعناوين بقية الناشطين فيها وتفاصيل عن طبيعة تنقلاتهم واتصالاتهم مع زملائهم الأجانب، وعن حياته الجنسية هو وسائر الناشطين، وهددته بأنه يعرض نفسه "لمشاكل خطيرة" إن هو رفض التعاون^(٧٨).

٨٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، ألقت الشرطة القبض على ايهار تسيكهانيوك، أحد الناشطين في جمعية المثليين في بيلاروس، في المستشفى الذي كان يُعالج فيه من علة إصابته، وتم اقتياده إلى مركز للشرطة حيث تعرّض، وفقاً لما أورده منظمة العفو الدولية، للكم والضرب والإهانة والسخرية من كونه مثلياً والتهديد بمزيد من العنف. وبعد إعادته إلى المستشفى، طلب توثيق الإصابات التي ألحقت به، ولكن موظفي المستشفى رفضوا الاستجابة لطلبه.

رابعاً - الخلاصة والتوصيات

٩٠ - خلص المقرر الخاص إلى إنه رغم بعض التحسينات المحدودة المتفرقة، مثل بعض التعديلات الإيجابية في التشريعات ذات الصلة والإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان أليس بيباتسكي، لم تحدث أي تغييرات مهمة في الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس منذ تقديم تقريره الأخيرين إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

(٧٧) انظر http://www.ilga-europe.org/home/guide_europe/country_by_country/belarus/annual_review_2014_belarus.

(٧٨) مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القطرية بشأن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ٢٠١٣. (rights report/# rapper www.state.gov/j/dr/rlshrrpt/human).

٩١ - ويكرر المقرر مجدداً تأكيداً على الطابع الممنهج لانتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، الأمر الذي يؤثر سلباً على حقوق منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في العمل بحرية دون التعرض للتهديد والمضايقة والترهيب. فالإطار التشريعي العام للسلطات في بيلاروس وممارستها تنتهك بانتظام الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات.

٩٢ - ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ أنه، بالإضافة إلى عدم استعداد السلطات للدخول في حوار مع الجهة المكلفة بالولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، فإن السلطات تتجاهل إلى حد بعيد حتى الآن التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتعبير، بما فيها التوصيات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد دأبت بيلاروس على الطعن، لأسباب إجرائية، في الدفع بأن الدعاوى المرفوعة عليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد بقيت الطلبات المتكررة الصادرة إليها من قبل الإجراءات الخاصة المواضيعية لزيارة البلد دون رد^(٧٩).

التوصيات

٩٣ - يكرر المقرر الخاص توصياته المواضيعية ذات الصلة المنبثقة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل^(٨٠)، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة الأخرى، إضافة إلى التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٢ المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/20/8)، ويقدم التوصيات الإضافية التالية:

(أ) الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين أدينوا لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وكفالة استعادتهم لجميع ما لهم من حقوق إنسانية؛

(٧٩) انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/countryvisits-e.aspx>.

(٨٠) انظر A/HRC/15/16، الفصل الثاني.

- (ب) الإقرار بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان - سواء أكانوا أفراد أو أعضاء في منظمات المجتمع المدني، وضمان استقلال منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بما يتيح لهم العمل دون خوف من انتقام^(٨٠)؛
- (ج) إجراء استعراض شامل لتشريعات بيلاروس المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وتكييفها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة ومع قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- (د) إلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي الذي يجرم الأنشطة العامة غير المسجلة^(٨١)؛
- (هـ) استعراض قانون الجمعيات العامة وجميع الأنظمة والممارسات المتصلة بأنشطة منظمات المجتمع المدني؛
- (و) إزالة جميع العراقيل القانونية والإدارية التي تحول دون حصول المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان على تمويل، بما في ذلك التمويل من الخارج، وتكييف التشريعات والممارسات التي تنظم تمويل المنظمات غير الحكومية بما يتفق مع القانون الدولي^(٨٢)؛
- (ز) إلغاء أي سلطة تقديرية تحول للسلطات الحكومية إصدار تحذيرات بشأن أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويمكن بناء عليها إنهاء أنشطة هذه المنظمات ومعاقبة ناشطيها؛
- (ح) تسجيل مركز فياسنا لحقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية التي رفض تسجيلها لأسباب سياسية^(٨٠)،^(٨٢)؛
- (ط) وقف حملات التشهير ضد المنظمات غير الحكومية التي تنتقد الحكومة؛ وتيسير التغطية الموضوعية والتعددية للعمل المتصل بحقوق الإنسان الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في وسائط الإعلام المملوكة للشعب؛
- (ي) وقف مضايقات السلطات القضائية لوسائط الإعلام المملوكة للقطاع الخاص والصحفيين الذين يغطون أعمال المنظمات غير الحكومية؛ والامتناع عن إعاقة

(٨١) انظر A/HRC/26/44، الفقرة ١٣٩ (س).

(٨٢) CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرة ٢٤.

الاتصالات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت؛

(ك) وضع حد لأي إعاقة للمنظمات غير الحكومية ومضايقتها ومعاقبتها، وإعمال حقها في التجمع السلمي، بما في ذلك، المظاهرات والاعتصامات والتجمعات الجماهيرية الخاطفة؛ ومراجعة التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية؛

(ل) الكف عن المعاملة التفضيلية لبعض المنظمات غير الحكومية مقارنة بغيرها وهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمجتمع المدني، بمن فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق إزالة أي عقبة تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمع المدني^(٨٠)؛

(م) المشاركة على نحو منظم وصريح في حوار موضوعي وبناء مع المنظمات غير الحكومية المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان عموماً وبخاصة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس^(٨٠)؛

(ن) كفالة الحماية الكاملة للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والترهيب والعنف، وذلك بضمان التحقيق الفوري والدقيق والشفاف في تلك التصرفات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٨٣)؛ وكفالة تمكين المثليات والمثليين وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسانية من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعدم تجريم ممارستهم لهذه الحقوق أو تعرضهم للتهديد أو العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو التمييز على أساس ميولهم الجنسية؛

(س) بذل جهود حقيقية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس^(٨٠)، وذلك بالتعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

(٨٣) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٥، A/HRC/26/44، الفقرة ١٣٩ (ن).